



قرار رقم (58) لسنة 2017 ميلادية  
بشأن تسجيل وتحديث سجل الناخبين

بعد الاطلاع:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- على القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية السادس المنعقد بتاريخ 22 نوفمبر 2017م.

قـرـر:

مادة (1)

تُباشِر الإدارة العامة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لعملية تسجيل وتحديث سجل الناخبين.

مادة (2)

تمتد فترة تحديث سجل الناخبين بالداخل لمدة (60/ يوم)، ويُنظر في تمديدتها بناء على ما يستجد من مقتضيات ومتطلبات للاستمرار في تنفيذ العملية؛ وذلك اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق 6 ديسمبر 2017.

مادة (3)

يكون تسجيل الجاليات الليبية المتواجدة بالخارج اعتباراً من 01 فبراير 2018 ولدة (30/ يوم)، وسوف يُنظر في تمديد هذه الفترة بناء على متطلبات ومستجدات عملية التسجيل بالخارج.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الإدارة العامة ومكاتبها الانتخابية التقيد والتنفيذ.

د. عماد الشاذلي السايح  
رئيس مجلس المفوضية

